بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-246297
الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246297

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) **المستأنف**
من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**
لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)
ضد/ النيابة العامـــة **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/05/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**
وذلك للنظـــر في الاستئنـــافين المقدمين على القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2024-240346) الصادر عن اللجنـــة الجمركيـــة الابتدائيـــة الأولى بالريـــاض، من المستـأنف -أصالة عن نفسه-/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ووكالة عن مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/01/27م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه من خلال الفحص والمعاينة على البيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1445/03/05هـ، والعائد لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها / ...، هويه وطنية رقم (...)، والتي تم التصريح عنها بأنها عبارة عن محضرات تضاف للإسمنت أو البلاط أو الخرسانة، وبإحالة العينة الأولى إلى مختبر (...) وردت النتيجة بالتقرير رقم (..) وتاريخ 2023/10/24م، باحتوائها على مادة الكيروسين بنسبة (65%)، وبإحالة العينة الثانية إلى مختبر (...) وردت النتيجة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2023/10/04م باحتوائها على مادة الكيروسين بنسبة (85%)، ووفقاً لعلامة تمييز الوقود فأنها تزيد عن الحد المسموح به (5%)، وبناء عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/07/09هـ، وقد أصدرت اللجنـة الابتدائيـة قـرارهـا– محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتـي:
" 1-إدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ... والقائم بأعمال مؤسسة ...، ... هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.
2-إلزام المدعى عليهما/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكتها / ... والقائم بأعمال مؤسسة ...، ... هوية وطنية رقم (...) بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية.
3-إلزام المدعى عليهما/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكتها / ... والقائم بأعمال مؤسسة ...، ... هوية وطنية رقم (...) التضامن بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه كبدل مصادرة.
4- رد ما عدا ذلك من طلبات.".
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستـأنف (أصـالة عن نفسـه) تبين أنها تضـمنت ما ملخصـه الدفع بعدم وجود سـوابق لديه تتعلق بالمخالفة محل الدعوى، بالنظر إلى شـراءه للزيت من خزانات تحت الأرض وبناشـر وغيرها، ولا علم له عما إذا كانت مخلوطة بمواد أخرى أم لا، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وتمكينه من الدفاع والمرافعة.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما جاء في دعوى المدعي من القيام بجريمة التهريب الجمركي، كما أنه لم يتم الإمهال لتقديم الإجابة عن الدعوى، كما جاء الدفع بانتفاء القصـد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، بالإضـافة إلى الدفع بعدم الأخذ بنتيجة المختبر كونها غير دقيقة، واختتمت اللائحة بطلب الحكم برد الدعوى، واحتياطياً الاكتفاء بالضمان البنكي المقدم، وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.
وبطلب الإجابة من المسـتـأنف ضـدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/23هـــ، الموافق 2025/05/21م، وفي تمام الساعة (02:51) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخمسة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ؛ للنظر في الاسـتئنافين المقدمين من كل من ... ومؤسـسـة ... على القرار رقم (CFR-2024-240346) وتاريخ 2024/11/07م، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/17م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/11/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تم تقديمه من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف ذلك أن العبرة في المخالفة هي تجاوزها للنسبة المسموح بها وهي (5%)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئنافين المقدمين بلا سند يؤيدهما متعينًا رفضهما وذلك فيما يتعلق بما انتهت إليه اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف في منطوقها بالنسبة للفقرة (1،4) منه، وأما فيما يتعلق بالفقرة (2،3) من منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، فإن اللجنة تنتهي إلى تعديل الفقرة (2) منه لتكون إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل قيمة الكيروسين غير المصرح عنه، وتعديل الفقرة (3) منه لتكون إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل قيمة الكيروسين غير المصرح عنه كبدل مصادرة، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئنافين شكلًا، المقدمين من كل من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ومؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240346)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضهما موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في الفقرات (1,4) منه، وتعديل الفقرة (2) منه لتصبح إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل قيمة الكيروسين غير المصرح عنه، وتعديل الفقرة (3) منه لتصبح إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل قيمة الكيروسين غير المصرح عنه كبدل مصادرة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ....

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.